



المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

قرار المجلس الوطني الانتقالي

رقم (19) لسنة 2012 م

بشأن إنشاء لجنة أزمة

- بعد الاطلاع على بيان انتصار ثورة 17 فبراير الصادر في 22 فبراير 2011 م .
- وعلى قرار تشكيل المجلس الوطني الانتقالي المؤقت وتحديد اختصاصاته .
- وعلى النظام الأساسي للمجلس ولائحته الداخلية .
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 / أغسطس 2011 م .
- وعلى ما ناقشه المجلس في إجتماعه المنعقد بتاريخ الأربعاء الموافق 22-02-2012 م .
- ولدوعي المصلحة العامة .

قرار

مادة رقم ((1))

تنشأ لجنة أزمة لمتابعة الأوضاع الأمنية الراهنة وإتخاذ ما يلزم من إجراءات عاجلة لضمان استباب الأمن على كامل التراب الليبي .

مادة رقم ((2))

يتولى السيد رئيس المجلس الوطني الانتقالي المؤقت رئاسة هذه اللجنة وتكون بصفتها كل من : -

1. السيد / رئيس مجلس الوزراء .
2. السيد / وزير الدفاع .
3. السيد / وزير الداخلية .
4. السيد / وزير المالية .
5. السيد / رئيس جهاز المخابرات الليبية .
6. السيد / رئيس الأركان العام .
7. السيد / نائب محافظ مصرف ليبيا المركزي .
8. ممثل عن اللجنة العسكرية بالمجلس الوطني الانتقالي .
9. ممثل عن اللجنة الأمنية بالمجلس الوطني الانتقالي .
10. ممثل عن اللجنة المالية بالمجلس الوطني الانتقالي .



حسين سعيد



المجلس الوطني الانتقالي - ليبيا

National Transitional Council - Libya

مادة رقم (٣)

تفوّض صلاحيات المجلس الوطني الانتقالي لرئيس المجلس فيما يتعلّق بإدارة هذه الأزمة.

مادة رقم (٤)

تبادر اللجنة أعمالها من تاريخ صدور هذا القرار وتكون في حالة انعقاد دائم وتنتهي أعمالها بانتهاء الأزمة الراهنة أو بصدور قرار بذلك من المجلس الوطني الانتقالي.

مادة رقم (٥)

تعد اللجنة وبعد إنتهاء أعمالها تقريراً مفصلاً عن سير عملها وما اتخذته من إجراءات يقدم للمجلس الوطني الانتقالي.

مادة رقم (٦)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى كل فيما يخصه تنفيذه ويبلغ به رئيس الحكومة الانتقالية وال المجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

مجلس
ال-transition

المجلس الوطني الانتقالي المؤقت - ليبيا



مصدر في طرابلس

بتاريخ 23-02-2012

إكرام